كما أشارت إلى أن المبلغ اللازم للتعويض عن نزع الملكية البالغ قدره ١٥٠٠ جنيه قد أودع تحت تصرف مصلحة المساحة بموجب الشيك رقم ٣٧٣٤٦٢ بتاريخ ١٩٧١/٨/٢٩ ، وطلبت استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة المحطة المذكورة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مفرغاً فى الصيغة القانونية برجاء التفضل باعتماده فى حالة الموافقة عليه ،

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال

كشف

تحديد عن الموقع المختار لإقامة محطة مجارى رقم ٢
بمنطقة الهرم – مدينة الجيزة

٧ قراريط و ٥ أسهم تعادل ١٢٦٥ متراً مربعاً بحوض أم عسكر رقم ٩ و ١٧ ، الحد البحرى : فاصل حوضين ترعة نصر عمومية بجسريها بطول ٢٨,٢٠ متراً والشرقى القطعة ١٨ بحوضه بطول ٤٥ متراً والقبلى باقى القطعة ١٧ بحوضه بطول ٢٨,٥٠ متراً والغربى القطعة ١٦ بحوضه بطول ٤٥ متراً .

بيان الملكية حسب وارد دفتر المساحة المعمول سنة ١٩٣٦
القطعة ١٧ بحوضه باسم وقف أهل محمد حسن المنوفى .

مفتش المساحة بالجيزة
(إمضاء)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٧٢

بإعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧١ بتبعية المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية لوزير الزراعة والإصلاح الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ – إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة ... ... رئيساً

مدير عام المؤسسة ... ...
رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لمعدات الصيد ...
رئيس مجلس إدارة شركة المصايد الشمالية ... ...
رئيس مجلس إدارة شركة المصايد الجنوبية ... ... أعضاء
مدير معهد علوم البحار والمصايد ... ...
رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لمصايد أعالى البحار ...
رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لتسويق الأسماك ...
أحد وكلاء وزارة الزراعة يختاره وزير الزراعة ... ...

على أن يكون الأربعة الآخرون أعضاء غير متفرغين .

مادة ٢ – على وزير الزراعة واستصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٣٩٢ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٠٠ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير هيئة الطاقة الذرية بالفئة الممتازة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ – تعيين السيد الدكتور محمد عبد المعبود الجبيلى ، مدير هيئة الطاقة الذرية بالفئة الممتازة (٢٠٠٠ جنيه سنوياً) مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغل وظائف وكيل أول بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ شوال سنة ١٣٩٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات